



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - ثمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) 0,35 د ج وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - ثمن النشر على أساس 3 د ج للسطر.

فهرس

- قرارات مؤرخة في 5 ذى الحجة عام 1392 و I و 4 و 8 و II صفر عام 1393 الموافق 10 يناير و 6 و 9 و 13 و 16 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين (استدراك) 763

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة. 763

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في II جمادى الأولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم التخزين لمستودع متنقل للمتفجرات، من قبل «شركة راي جيوفيزيك». 763

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على أساس

اتفاقيات دولية

- امر رقم 73 - 26 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971. 762

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1393 الموافق 20 أبريل سنة 1973 يتضمن تعيين مترجم رئيس. 763

الشهادات لتوظيف تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى . 764

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع التحويل والارسال للبريد والمواصلات . 765

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع التحويل والارسال للبريد والمواصلات . 767

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع التحويل والارسال . 769

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) كائن ببلدية عين الفكرون لجعله مقرا لهيئة الحماية المدنية . 771

- قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 30 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الدفلى عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد كائنة بعين الدفلى . 771

- قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية مشد الله تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا و 60 سنتيارا تابعة لغابة الدولة الموجودة بوادى الساحل قسم « بيفواك » لازمة لتحقيق مشروع بناء مدرسة و 5 مساكن . 771

- قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن اعادة قطعة ارض ضمن

املاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تابعة للقطعة الريفية رقم 146 «بى» من مخطط العين البيضاء وتخصيص جزء منها مساحته 1800 متر مربع لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لتوسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقنى للعين البيضاء . 771

- قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الجناح (Q) التابع لقصر الحاج احمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بقسنطينة فى ساحة سى الحواس رقم 24 قصد تهيئته متحفا للفنون الفلكلورية ومكتبة . 771

- قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص الجناح (Q) التابع لقصر الحاج احمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) للمديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة . 772

- قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح مجموعة قطع من الارض مجانا لبلدية الخروب تحمل رقم 22 «بى» مساحتها 728 مترا مربعا و 320 «بى» مساحتها 274 مترا مربعا و 320 «بى» مساحتها 1135 مترا مربعا قصد اتخاذها اساسا لبناء اقسام مدرسية من الخشب . 772

- قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية سعيدة . 772

- قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع لاملاك الدولة لفائدة وزارة الصحة العمومية (مديرية ولاية قسنطينة) قصد استعمالها مستودعا للصيدلة . 772

- قرار مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع . 772

اعلانات وبلاغات

- البنك الوطنى الجزائرى - دعوة المساهمين للاجتماع العام (استدراك) . 772

اتفاقات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس فى 24 يوليو سنة 1971 ،

امر رقم 73 - 26 مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس فى 24 يوليو سنة 1971

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

يأمر بما يلي :

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

هوارى بومدين

المادة الاولى : تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين مترجم

رئيس

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يعين السيد بومدين بلخثير، مترجما رئيسا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالى المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

قرارات مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1392 و 1 و 4 و 8 و 11 صفر عام 1393 الموافق 10 يناير و 6 و 9 و 13 و 16 مارس سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 37 - الصادر بتاريخ 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 .

الصفحة رقم 556 - العمود الثانى - السطر 15 .

بدلا من :

« باقمية قدرها اربعة اعوام و 4 اشهر وثمانية ايام »

يقرا ما يلي :

« باقمية قدرها عامان و 4 اشهر وثمانية ايام » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973، يعين السيد عبد الحميد بوكحيل، مكلفا بمهمة لدى ولاية الجزائر .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا يحسب على أساس الرقـم الاستدلالى الجديد 450 .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن الزيادة فى حجم التخزين لمستودع منتقل للمتفجرات، من قبل « شركة راي جيوفيزيك »

بموجب قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 يعدل حجم التخزين للمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 3 المستغل من قبل «شركة راي جيوفيزيك» كما يلي :

رقم المستودع	القرارات الوزارية المتضمنة للرخص	منطقة الصلاحية	حجم التخزين السابق	حجم التخزين الجديد
3	10 مارس 1973 14 ابريل 1973	ولاية الواحات	20.000 كغ متفجرات من الصنف الخامس	20.000 كغ متفجرات من الصنف الخامس و 250.000 م من جبل التفجير

العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح عن سنة 1973 وطبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 72 – 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى .

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة فى المسابقة بـ 20 .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 72 – 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه للمتشحين البالغين من العمر ثلاثين عاما على الاكثر عند أول يوليو سنة 1973 والحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية فى اختصاص قسم « المهندس المساح » أو على شهادة التقنى فى اختصاص « الطبوغرافية » أو مسح الاراضى المسلمة من مدرسة تقنية (المعهد التكنولوجى للطبوغرافية بمدينة أرزيو أو المدارس الجهوية للفلاحة) .

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المنصوص عليها فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حد السن للقبول النهائى ، عشر سنوات بالنسبة للمتشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى وخمس سنوات بالنسبة للمتشحين الآخرين .

المادة 6 : يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل فى ظرف موصى عليه الى وزارة المالية (مديرية الادارة العامة) قصر الحكومة ، على ما يلى :

– طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وممضى من طرف المترشح ،

ويعدل بعد المستودع المتنقل عن المرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات والورشات وأنابيب الغاز والبتروول ومحطات الضخ كما يلى :

– المسافة القديمة : 0000000000 1136 م

– المسافة الجديدة : 0000000000 1400 م

وتمدد المسافة ما بين مسكن الحارس والمستودع من 426 م الى 525 م .

ولا تسلم رخصة الاستغلال المنصوص عليها بموجب المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد التحقيق من قبل المكتب الجهوى للمناجم والجيولوجيا المختص اقليميا .

وتبعث نسخ من هذا القرار الى :

– طلبة الرخصة ،

– والى الواحات ،

– مدير المناجم والجيولوجيا .

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين في فرع التحويل والارسال للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،

- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية ،

- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

- أربع صور هوية وغلافان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشح .

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل لجنة تتكون كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري ومسح الاراضى أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك تقنيى التنظيم العقاري ومسح الاراضى .

يجب أن يكون أعضاء لجنة المسابقة ما عدا ممثل الموظفين ، من رتبة متصرف أو رتبة معادلة على الأقل .

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة كتنقيين متمرئين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرئين .

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير المالية
الكاتب العام
مخلوط عوفي

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 140 نقطة فى مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل للاختبارات فى الرياضيات والفيزياء والاستئلة المهنية يوجد فى الملاحق I و 2 و 3 المرفقة باصل هذا القرار .

المادة 9 : يشتمل اختبار الرياضيات على مسألتين من مستوى برنامج السنة الاولى 'A' CMM - من التعليم الثانوى سابقا ومن دروس المراقبين فى فرع التحويل والارسال .

ويمكن ان تكون لهاتين المسألتين علاقة بدروس الاقسام السابقة .

المادة 10 : يشتمل اختبار الفيزياء على سؤال حول الدروس ومسألة تتناول مواد من برنامج السنة الاولى سابقا 'A' CC' M et M' من المدارس الثانوية ومن دروس المراقبين فى فرع التحويل والارسال .

المادة 11 : ان اختبار الاستئلة المهنية يتمثل بالنسبة لكل قسم، فى تحليل سؤالين من بين 6 اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات مثنى حول المواد التالية :

قسم التحويل :

- البرق،
- التحويل الآلى،
- التحويل العام،

قسم الارسال :

- الكوابل والارسال،
- الكهرباء اللاسلكى،
- مراكز التضخيم .

المادة 12 : ان الاختبار فى اللغة العربية يشتمل على ثلاثة انواع من التمارين :

- الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باستئلة بسيطة،
- الثانى وينقط على 6، يحتوى على استئلة نحوية ولغوية مستعملة،
- الثالث وينقط على 6، يحتوى على استئلة تكون محل انشاء لفقرة .

وكل علامة اقل من 4 على 20 تكون مسقطه .

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة تتألف من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين للبريد والمواصلات فى فرع التحويل والارسال .

وتجرى الاختبارات يومى 7 و 8 يوليو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمراقبين العاملين بفرع التحويل والارسال وفرع الورشات والتركيبات ورؤساء القطاعات بفرع الخطوط المرسمين فى رتبته ولهم على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية فى هذه الرتبة .

وينبغى ان لا يزيد عمر المترشحين على 38 سنة عند اول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح،
 - 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 - شهادة الجنسية،
 - 4 - نسخة من قرار التعيين فى سلك المراقبين او رؤساء القطاع،
- وعند الاقتضاء :
- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،
 - 6 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار حول موضوع عام	3 س	2
- الرياضيات (مسألتان)	4 س	4
- الفيزياء (مسألة وسؤال فى فى الدرس)	3 س	3
- اختبار فى اللغة العربية	1 س	-
- استئلة مهنية	3 س	5

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين للبريد والمواصلات فى فرع التحويل والارسال .

وتجرى الاختبارات يومى 7 و 8 يوليو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين فى التركيبات الكهربائية - الميكانيكية المرسمين فى رتبتهم ولهم اقدمية تبلغ على الاقل سنتين فى هذه الرتبة وكذلك للعمال المهنيين من الصنف الاول فى احد الاختصاصات المتعلقة بفرع التحويل والارسال وفرع الورشات والتركيبات ورؤساء القطاعات بفرع الخطوط، المرسمين فى رتبتهم ولهم اقدمية تبلغ على الاقل سنة فى الدرجة الثالثة من هذه الرتبة .

- مدير الادارة العامة او مثله،

- مدير البريد والمصالح المالية او مثله،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مثله .

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات .

وتنشر هذه القائمة فى المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد .

المادة 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا فى التعليم المهنى .

المادة 17 : يوضع المترشحون الناجحون، بعد الانتهاء من دروس التعليم المهنى، تحت تصرف الادارة، ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى، وفى حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة .

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مراقبين فى فرع التحويل والارسال للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ فى 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

المادة 11 : ان اختبار الاسئلة المهنية يتمثل في تحليل ثلاثة اسئلة من بين 12 سؤالاً حول النوادر التالية :

- التلغراف الاولى : سؤال واحد،
- تركيب الاجهزة لدى المشتركين : سؤالان،
- التلغرافات المتعددة : سؤال واحد ،
- التلغراف الاوتوماتيكي : سؤالان ،
- التلغراف الاوتوماتيكي الريفي : سؤالان،
- التلغراف : سؤالان،
- الخطوط ذات المسافة الكبرى : سؤالان.

ان البرنامج المفضل للاختبارات في الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية، يوجد في الملاحق I و 2 و 3 المرفقة باصل هذا القرار.

المادة 12 : ان الاختبار في اللغة العربية يشتمل على ثلاثة انواع من التمارين :

- الاول وينتقل من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة،
 - الثاني وينتقل على 6، يحتوى على اسئلة نحوية ولغوية مستعملة،
 - الثالث وينتقل على 6، يحتوى على اسئلة تكون محل انشاء لفقرة.
- وكل علامة اقل من 4 على 20 تكون مسقطه.

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او مثله،
- مدير الادارة العامة او مثله،
- مدير البريد والمصالح المالية او مثله،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مثله.

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم.

المادة 14 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات. وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجته الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

ويقتضى ان لا يزيد عمر المترشحين على 35 سنة عند اول يناير سنة 1973.

المادة 4 : يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات. كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح زيادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح،
 - 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 - شهادة الجنسية،
 - 4 - نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم او الشهادة المطلوبة،
- وعند الاقتضاء :
- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المقامل
- اختبار حول موضوع عام	3 س	3
- الرياضيات	2 س	2
- الكهرباء	3 س	3
- اختبار في اللغة العربية	1 س	-
- اسئلة مهنية	3 س	5

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 130 نقطة في مجموع الاختبارات .

المادة 9 : يشتمل اختبار الرياضيات على مسألتين من مستوى برنامج السنة الثالثة سابقا من الثانويات والتكميليات.

المادة 10 : يشتمل اختبار الكهرباء على معالجة سؤالين من الدروس وحل مسألة او تمرين تطبيقي.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني.

المادة 17 : يوضع المترشحون الناجحون، بعد الانتهاء من دروس التعليم المهني، تحت تصرف الادارة، ويعينون في أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفتقدون حقهم في النجاح في المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع التحويل والارسال

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 - 92 ورقم 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 - 11 المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع التحويل والارسال .

وتجرى الاختبارات يوم 15 يوليو سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة

- الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة،
 - الثانى وينقط على 6، يحتوى على اسئلة نحوية ولغوية مستعملة،
 - الثالث وينقط على 6، يحتوى على اسئلة تكون محل تحرير لفقرة.
- وكل علامة اقل من 4 على 20 تكون مسقطه.

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة تتألف من الموظفين المذكورين بعده :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،
 - مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،
 - مدير الادارة العامة او ممثله،
 - مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله.
- ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف او أى عضو اختصاصى فى التعليم.

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة فى المنشور الوطنى الداخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، وتنشر هذه القائمة فى النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 13 : يوضع المترشحون الذين اعلن عن نجاحهم نهائيا عند نهاية دراستهم، تحت تصرف الادارة ويعينون فى أى منصب من المناصب الشاغرة فى كامل التراب الوطنى وفى حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم فى النجاح فى المسابقة.

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

معادلة لها والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1973 .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات . كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات .

المادة 5 : تمنح اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات فى التقط للمترشحات الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يجب ان تشمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

- 1 - طلب للمشاركة فى المسابقة محرر بخط يد المترشح
 - 2 - نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 - شهادة الجنسية،
 - 4 - نسخة من قرار التعيين فى سلك المراقبين او رؤساء القطاع،
- وان اقتضى الحال ،
- 5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 - نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 7 : تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- اختبار حول موضوع عام،	2 س	2
- الجبر والحساب	3 س	3
- الهندسة	2 س	3
- اختبار فى اللغة العربية	1 س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة فى مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل لاختبارات الجبر والحساب والهندسة يوجد فى الملحق المرفق باصل هذا القرار .

المادة 9 : ان الاختبار فى اللغة العربية يشتمل على ثلاثة انواع من التمارين :

قرارات السوالة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن اعادة قطعة ارض ضمن املاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تابعة للقطعة الريفية رقم 146 «بي» من مخطط العين البيضاء وتخصيص جزء منها مساحته 1800 متر مربع لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لتوسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقني للعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1969 كما يلي :

« تعاد ضمن املاك الدولة بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي للعين البيضاء ، المنعقدة في 7 ديسمبر سنة 1968 قطعة أرض مساحتها 2955 مترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقم 149 «بي» منحت سابقا لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1972 قصد استعمالها سوقا » .
وتعدل الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1969 كما يلي :

« يخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي (المديرية الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي) جزء من قطعة الارض المعادة الى املاك الدولة مساحتها 1755 مترا مربعا تابع للقطعة الريفية المشار اليها أعلاه قصد استعماله لتوسيع التكميلية الوطنية للتعليم التقني للعين البيضاء » .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الجناح (R) التابع لقصر الحاج احمد باي (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بقسنطينة في ساحة سي الحواس رقم 24 قصد تهيئته متحفا للفنون الفلكلورية ومكتبة

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية قسنطينة بعد المداولة المنعقدة في 2 نوفمبر سنة 1971 والاتفاق المؤرخ في 11 مايو سنة 1971، الجناح (R) التابع لقصر الحاج أحمد باي (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بقسنطينة في ساحة سي الحواس رقم 24 قصد تهيئة متحفا للفنون الفلكلورية ومكتبة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) كائن ببلدية عين الفكرون لجعله مقرا لهيئة الحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عقار مبنى يدعى محل مولو سابقا، كائن ببلدية عين الفكرون (الطريق الوطني) قصد استعماله مقرا لهيئة الحماية المدنية بعين الفكرون .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الدفلى عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد كائنة بعين

الدفلى

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تلغى احكام القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الدفلى عن قطعة أرض كائنة بعين الدفلى (المنطقة الحضرية) مساحتها هكتار واحد .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة لكي يمنح لولاية الاصنام .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية مشد الله تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا و 60 سنتيارا تابعة لغابة الدولة الموجودة بوادي الساحل قسم « بيفواك » لازمة لتحقيق مشروع بناء مدرسة و 5 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل مجانا لبلدية مشد الله عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا و 60 سنتيارا تابعة لغابة الدولة الموجودة بوادي الساحل، قسم « بيفواك » قصد بناء مدرسة و 5 مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

تابعة للقطاع المسير ذاتيا (الامير عبد القادر) مساحتها 8562 مترا مربعا، يحدها شرقا : مركز البيطرة وفرع الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، وغربا : المنطقة غير المبنية، وشمالا : الجزء الزائد من القطعة الارضية، وجنوبا : طريق الولاية رقم 48 .

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير املاك الدولة بسعيدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص محل تابع لاملاك الدولة لفائدة وزارة الصحة العمومية (مديرية ولاية قسنطينة) قصد استعمالها مستودعا للصيدلة

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973، صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة الصحة العمومية (مديرية ولاية قسنطينة) محل تابع لاملاك الدولة كائن بقسنطينة، 7 شارع الساسي قصد استعماله مستودعا للصيدلة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والي تيارت تم التنازل مجانا لوزارة الصحة العمومية عن قطعة ارض للبناء، من املاك الدولة، تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا كائنة بفرنندة على حافة طريق الولاية رقم 2 تكون القطعة رقم 5 من الحي المسمى (الجنانين) وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص الجناح (Q) التابع لقصر الحاج احمد باي (قصر الفرقة العسكرية سابقا) للمديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، يخصص للمديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة، الجناح (Q) التابع لقصر الحاج احمد باي (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بساحة سي الحواس رقم 24 بقسنطينة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح مجموعة قطع من الارض مجانا لبلدية الخروب تحمل رقم 22 «بأ» مساحتها 723 مترا مربعا و 320 «بأ» 1 مساحتها 274 مترا مربعا و 320 «بأ» 2 مساحتها 1135 مترا مربعا قصد اتخاذها اساسا لبناء اقسام مدرسية من الخشب

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والي قسنطينة، تمنح بلدية الخروب بعد المداولة المنعقدة في 22 مايو سنة 1972 مجموعة قطع من الارض تحمل رقم 22 «بأ» مساحتها 728 مترا مربعا و 320 «بأ» 1 274 مترا مربعا و 320 «بأ» 2 مساحتها 1135 مترا مربعا كائنة بالخروب قصد اتخاذها اساسا لبناء اقسام مدرسية من الخشب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية سعيدة

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، تمنح بلدية سعيدة، بناء على المداولة رقم 21 وقصد بناء مذبح بسعيدة قطعة ارض

اعلانات وبلاغات

ليكن في علم المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري بأن الاجتماع العام المقرر انعقاده يوم الثلاثاء 10 يوليو سنة 1973 على الساعة العاشرة بالمقر الرئيسي الكائن في 8 شارع ارنستو شفي قفارة بمدينة الجزائر قد أجل الى يوم الثلاثاء 17 يوليو سنة 1973 في نفس الساعة .

البنك الوطني الجزائري

دعوة المساهمين للاجتماع العام

استدراك